

## قرار أميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

### بإنشاء لجنة تسيير مشروع إنشاء مطار الدوحة الدولي الجديد \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني،  
قررنا ما يلي:

#### مادة (١)

تنشأ لجنة تسمى «لجنة تسيير مشروع إنشاء مطار الدوحة الدولي الجديد»، تكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة.

#### مادة (٢)

تشكل اللجنة برئاسة السيد / عبد العزيز محمد النعيمي، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وعضوية كل من:

- ١- المهندس / إبراهيم راشد المسند
- ٢- السيد / خليفة صقر الهتمي
- ٣- السيد / أكبر الباكر

وزارة الشؤون البلدية والزراعة  
وزارة المالية  
شركة الخطوط الجوية القطرية

ويكون للجنة أمين سر يصدر بتعيينه وتحديد صلاحياته قرار من رئيس اللجنة.

#### مادة (٣)

تختص اللجنة بالإشراف على إنشاء مطار الدوحة الدولي الجديد، بالتنسيق مع الجهات المعنية، ولها في سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال اللازمة في هذا الشأن، وبوجه خاص ما يلي:

- ١- متابعة إجراءات المناقصات المتعلقة بإنشاء المطار وتوفير جميع احتياجاته من الأجهزة والمعدات وغيرها.
- ٢- توقيع العقود اللازمة لإنشاء المطار ومتابعة تنفيذها.
- ٣- متابعة تقدم العمل في المشروع والعمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض ذلك.
- ٤- القيام بأية أعمال تسند إليها وتكون لازمة لتنفيذ المشروع.

\* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٦ أغسطس / ٢٠٠٢م

#### مادة (٤)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسها، وتعد اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك .

#### مادة (٥)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتكون اجتماعات اللجنة ومداوماتها سرية .

#### مادة (٦)

للجنة أن تستعين بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات، ولهؤلاء حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### مادة (٧)

يحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة يوقعه الرئيس وأمين السر .

#### مادة (٨)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشئونها، ويجوز له أن يفوض أحد أعضاء اللجنة في التوقيع في الأمور التي يحددها .

#### مادة (٩)

يكون للجنة موازنة سنوية تقديرية تعدها وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة، وتبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القرار حتى نهاية ديسمبر من العام التالي .

#### مادة (١٠)

ترفع اللجنة للأمير تقريراً عن نشاطها كل ثلاثة أشهر متضمناً اقتراحاتها وتوصياتها .

#### مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٤ / ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢م